والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا اصلى بالركوع والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
افضلية الصلوة بالايماء
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اى نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اى صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلى جالسا بركوع وسجود لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه
يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلى قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلى
مضطجعا وبه والعمودة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلى قاعدا يجزيه لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث

لا يجوز بلا عذر

لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذى لا يقدر على القراءة اصلا اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته
قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام وصلى لو صلى مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فاذا
آن اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى
منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء من
ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما
يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابى ح يقعد كيف شاء وقيل في ما عدا حالة
يقعد
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند
الضرورة يقعد باستطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان